الفتوى المرضية

في بيان حال

الرافضة والنصيرية

للشيخ : خالد بن علي المرضي الغامدي

رتبها ونسقها وعلق على بعضها

أبي عمر العدناني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمتي

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسـول الله وعلـى آلـه وصـحبه ومـن والاه ، وبعدُ :

فهذه فتوى للشيخ الفاضل في حكم النصيرية والرافضـة وجـدتها منشـورة في احـد المنتديات ، فأخذتها ورتبتها ، ووضعتُ عليها بعـض الحواشـي الإيضـاحية لـبعض المصطلحات لعموم الفائدة ، وإن كان في بعضها طولاً نوعاً ما .

وأيضاً عند ذكر شيخنا للمكفرات التي أتى بها هؤلاء الزنادقـة دعمـتُ ذلـك مـن كتبهم ، حتى لا يدعي مدعي أننا نكذب عليه ونفتري .

والله الهادي إلى سواء السبيل .

كتبه : أبو عمر العدناني .

يوم الأثنين – ٢٤ / ٦ / ١٤٣٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد .

فقد سألني كثير من إخواننا عن طائفة النصيرية خاصة والرافضة عامة هل هم كفار أصليون أم أنهم مرتدون وما الحكم فيمن حكم بإسلامهم أو كفر علمائهم دون عوامهم أو عذرهم بجهلهم . وهل يؤجر من قاتلهم وهل يجوز للمجاهدين في الشام سبي ذراريهم ؟

فالجواب وبالله التوفيق :

❖ **أولا :** الرافضة [1] والباطنية [2] بطوائفها الثلاث [النصيريّة [3] والدروز [4] والإسماعيلية [5]] كفار وليسوا بمسلمين ولا يعذرون بجهلهم ، ويعتبرون من الكفار الأصليين على الصحيح كما سيأتي .

---

(١) – قال الدكتور ناصر القفاري في رسالته [أصول مذهب الشيعة الإثني عشرية عرض ونقد] : " ذهب جمع من العلماء إلى إطلاق اسم الرافضة على الاثني عشرية كالأشعري في المقالات [انظر : مقالات الإسلاميين: ٨٨/١.]، وابن حزم في الفصل [الفصل: ١٥٧/٤-١٥٨.] .

كما يلاحظ أن كتب الاثني عشرية تنص على أن هذا اللقب من ألقابها، وقد أورد شيخهم المجلسي في كتابه البحار – وهو أحد مراجعهم في الحديث – أربعة أحاديث من أحاديثهم في مدح التسمية بالرافضة [ذكرها المجلسي في باب سماه : "باب فضل الرافضة ومدح والتسمية بها".

ومن أمثلة ما ذكره في هذا الباب : عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر – عليه السلام -: جعلت فداك، اسم سمينا به استحلت به الولاة دماءنا وأموالنا وعذابنا، قال: وما هو؟ قلت: الرافضة، فقال جعفر: إن سبعين رجلاً من عسكر موسى – عليهم السلام – فلم يكن في قوم موسى أشد اجتهاداً وأشد حباً لهارون منهم، فسماهم قوم موسى الرافضة، فأوحى الله إلى موسى أن أثبت لهم هذا الاسم في التوراة فإني نحلتهم ، وذلك اسم قد نحلكموه الله ".

(البحار: ٦٨/٩٦-٩٧، وانظر أيضاً: تفسير فرات: ص ١٣٩، البرقي/ المحاسن: ص١٥٧، الأعلمي/ دائرة المعارف : ١٨/٢٠٠).] .

وكأنهم أرادوا تطييب نفوس أتباعهم بتحسين هذا الاسم لهم، ولكن في هذه الأحاديث ما يفيد أن الناس بدأوا يسمونهم بالرافضة من باب الذم لا المدح، ولا تجيب هذه المصادر الشيعية عن سبب تسمية الناس لهم بهذا الاسم على سبيل الذم والسب لهم [هناك رأي يقول بأن أول من أطلق اسم الرافضة المغيرة بن سعيد، والذي تنسب إليه طائفة المغيرية، وقد قتله خالد القسري سنة (١١٩هـ) وذلك أنه بعد وفاة محمد الباقر، مال إلى إمامة النفس الزكية (محمد بن عبد الله بن الحسن) وأظهر المقالة بذلك فبرئت منه شيعة جعفر بن محمد فسماهم الرافضة.

(انظر: القمي/ المقالات والفرق: ص ٧٦-٧٧، النوبختي/ فرقة الشيعة: ص٦٢-٦٣، القاضي عبد الجبار/ المغني جـ٢٠ القسم الثاني ص ١٧٩).

ويبدو أن مصدر هذا الزعم هو الرافضة، وقد أشار إلى ذلك الطبري فقال: "فهم اليوم يزعمون أن الذي سماهم رافضة المغيرة حيث فارقوه" (تاريخ الطبري: ٧/١٨١)، وقد عد عبد الله فياض الرواية المنسوبة للمغيرة من تسميته الشيعة بالرافضة ضعيفة لا تصمد للنقد، إذ لو كان الذي سماهم بذلك هو المغيرة لم يوجب ذلك حنق الشيعة، واستحلال الولاة لدمائهم كما تذكره رواية الشيعة (تاريخ الإمامية: ص٧٥).]. ولكن المصادر الأخرى تذكر أن ذلك لأسباب تتعلق بموقفهم من خلافة الشيخين، يقول أبو الحسن الأشعري: "وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر" [مقالات الإسلاميين: ١/٨٩، وانظر أيضاً في سبب التسمية بالرافضة: الشهرستاني/ الملل والنحل: ١/١٥٥، الرازي/ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص٧٧، والإسفراييني/ التبصير في الدين ص٣٤، الجيلاني/ الغنية: ١/٧٦، ابن المرتضى/ المنية والأمل ص :٢١.].

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية قول الأشعري هذا وعقب عليه بقوله: "قلت: الصحيح أنهم سموا رافضة لما رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لما خرج بالكوفة أيام هشام بن عبد الملك" [منهاج السنة: ٢/١٣٠.].. وهذا الرأي لابن تيمية يعود لرأي الأشعري، لأنهم ما رفضوا زيداً إلا لما أظهر مقالته في الشيخين ومذهبه في خلافتهما [راجع: تاريخ الطبري: ٧/١٨٠-١٨١، ابن الأثير/ الكامل: ٤/٢٤٦، ابن كثير/ البداية والنهاية: ٩/٣٢٩-٣٣٠، ابن العماد الحنبلي/ شذرات الذهب: ١/١٥٨، تاريخ ابن خلدون: ٣/٩٩.] .

فالقول بأنهم سموا رافضة لرفضهم زيداً أو لرفضهم مذهبه ومقالته مؤداهما- في نظري – واحد ، إلا أن شيخ الإسلام راعى الناحية التاريخية، في ملاحظته على الأشعري، ذلك أن رفض إمامة أبي بكر وعمر قد وجدت عند بعض فرق الشيعة كالسبئية ونحوها قبل خلافهم مع زيد، ولكن لم يلحقهم هذا الاسم (الرافضة) ولم يوجد إلا بعدما أعلنوا مفارقتهم لزيد لترضيه عن الشيخين وتسمية زيد لهم بالرافضة.

هذا وهناك أقوال أخرى في سبب تسميتهم بالرافضة [فقيل: "سموا رافضة".. لتركهم نصرة النفس الزكية (ابن المرتضى/ المنية والأمل: ص٢١، وانظر هامش رقم ١ ص ١١١)، وقيل: لتركهم محبة الصحابة (علي القاري/ شم العوارض في ذم الروافض، الورقة ٢٥٤ب (مخطوطة)، وقيل: لرفضهم دين الإسلام (انظر: الإسكوبي/ الرد على الشيعة: الورقة ٢٣ (مخطوط)، وانظر: محي الدين عبد الحميد/ هامش مقالات الإسلاميين: ١/٨٩).].

على أن هناك من أصحاب الفرق من أطلق اسم الرافضة على عموم فرق الشيعة [كالبغدادي في الفرق بين الفرق، والإسفرايين في التبصير في الدين، والملطي في التنبيه والرد، والسكسكي في البرهان في عقائد أهل الأديان وغيرهم. وانظر الملاحظة على ذلك: ص (١١٧).]. "

(٢) – " لفظ الباطنية مأخوذ من كلمة بطن بمعنى خفي فهو باطن، جمعه بواطن، واستبطن أمر وقف على دخلته، والباطنة بالكسرة، السريرة، والباطن هو داخل كل شيء ومن الأرض ما غمض يسمى باطنا .

والباطنية : هي الفرق التي تنتسب إلى التشيع، وحب آل البيت، وتتخذ من ذلك ستارا وغطاء لخداع المسلمين مع إبطالهم للكفر المحض والباطنية اصطلاح عام يطلق على جمع من الطوائف والفرق المتعددة المتشعبة، وبينها قاسم مشترك هو الاعتقاد بالظاهر والباطن، وتأويل نصوص الشريعة تأويلا باطنا يتوافق مع معتقدات زعموا أنهم اختصوا بها وبمعرفتها دون سواهم وبهذا يعلم أن الباطنية ليست فرقة واحدة، وإنما فرق متعددة " [موقع الدرر السنية : http://www.dorar.net/enc/firq/3010] .

(٣) – وهي حركة " باطنية ظهرت في القرن الثالث للهجرة، أصحابها يعدُّون من غلاة الشيعة الذين زعموا وجوداً إلهيًّا في علي وألهوه به، مقصدهم هدم الإسلام ونقض عراه، وهم مع كل غاز لأرض المسلمين، ولقد أطلق عليهم الاستعمار الفرنسي لسوريا اسم العلويين تمويهاً وتغطية لحقيقتهم الرافضية والباطنية .

(و) مؤسس هذه الفرقة أبو شعيب محمد بن نصير البصري النميري (ت ٢٧٠هـ(عاصر ثلاثة من أئمة الشيعة وهم علي الهادي (العاشر) والحسن العسكري (الحادي عشر) ومحمد المهدي (الموهوم) (الثاني عشر).

ــ زعم أنه البابُ إلى الإمام الحسن العسكري، وأنه وارثُ علمه، والحجة والمرجع للشيعة من بعده، وأن صفة المرجعية والبابية بقيت معه بعد غيبة الإمام المهدي.

ــ ادعى النبوة والرسالة ، وغلا في حق الأئمة إذ نسبهم إلى مقام الألوهية.

· خلفه على رئاسة الطائفة محمد بن جندب.

· ثم أبو محمد عبد الله بن محمد الجنان الجنبلاني ٢٣٥ ــ ٢٨٧ هـ من جنبلا بفارس، وكنيته العابد والزاهد والفارسي، سافر إلى مصر، وهناك عرض دعوته إلى الخصيبي.

· حسين بن علي بن الحسين بن حمدان الخصيبي: المولود سنة ٢٦٠ هـ مصري الأصل جاء مع أستاذه عبد الله بن محمد الجُنبلاني من مصر إلى جنبلا، وخلفه في رئاسة الطائفة، وعاش في كنف الدولة الحمدانية بحلب كما أنشأ للنصيرية مركزين أولهما في حلب ورئيسه محمد علي الجلي والآخر في بغداد ورئيسه علي الجسري.

ــ وقد توفي في حلب وقبره معروف بها وله مؤلفات في المذهب وأشعار في مدح آل البيت وكان يقول بالتناسخ والحلول . " [الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١ / ٣٩٠)] .

(٤) – وهي " فرقة باطنية تؤلِّه الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله، أخذت جل عقائدها عن الإسماعيلية، وهي تنتسب إلى نشتكين الدرزي. نشأت في مصر لكنها لم تلبث أن هاجرت إلى الشام. عقائدها خليط من عدة أديان وأفكار، كما أنها تؤمن بسرية أفكارها، فلا تنشرها على الناس، ولا تعلمها لأبنائها إلا إذا بلغوا سن الأربعين.

(و) محور العقدية الدرزية هو الخليفة الفاطمي : أبو علي المنصور بن العزيز بالله بن المعز لدين الله الفاطمي الملقب بالحاكم بأمر الله ولد سنة ٣٧٥هـ/ ٩٨٥م وقتل سنة ٤١١هـ/ ١٠٢١م. كان شاذًّا في فكره وسلوكه وتصرفاته، شديد القسوة والتناقض والحقد على الناس، أكثر من القتل والتعذيب دون أسباب تدعو إلى ذلك.

○ أما سبب تكفيرنا لهم فلما عندهم من الكفر المجمع عليه ، ومنه :

١- وقوعهم في الشرك الصريح بالله وذلك بعبادتهم لآل البيت وجعلهم أندادا لله ودعائهم الأموات والاستغاثة بهم . (٦)

٢- اعتقاد عصمتهم (٧) بل وألوهيتهم ، وتفضيلهم على الرسول صلى الله عليه وسلم . (٨)

(و) المؤسس الفعلي لهذه العقيدة هو: حمزة بن علي بن محمد الزوزني ٣٧٥هـ/ ٤٣٠هـ : وهو الذي أعلن سنة ٤٠٨هـ أن روح الإله قد حلت في الحاكم ودعا إلى ذلك وألف كتب العقائد الدرزية. " [الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١ / ٣٩٧)] .

(٥) – وهي " فرقة باطنية ، انتسبت إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق، ظاهرها التشيع لآل البيت، وحقيقتها هدم عقائد الإسلام، تشعبت فرقها وامتدت عبر الزمان حتى وقتنا الحاضر، وحقيقتها تخالف العقائد الإسلامية الصحيحة، وقد مالت إلى الغلوِّ الشديد لدرجة أن الشيعة الاثني عشرية يكفِّرون أعضاءَهَا . " [الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١ / ٣٨٣)] .

(٦) – وهذا كثير في كتبهم ، فمن ذلك ما جاء في وسائل الشيعة [٨ / ١٨٥] ما نصه : " صلاة الحجة (عليه السلام) ركعتان، يقرأ في كل ركعة الحمد إلى (إياك نعبد وإياك نستعين)، ثم يقول مائة مرة: اللهم إياك نعبد وإياك نستعين، ثم يتم قراءته الفاتحة ويقرأ بعدها الاخلاص مرة واحدة، ثم يدعو عقيبها فيقول: اللهم عظم البلاء، وبرح الخفاء، وانكشف الغطاء، وضاقت الارض ومنعت السماء، وإليك يا رب المشتكى، وعليك المعول في الشدة والرخاء، اللهم صل على محمد وآل محمد الذين أمرتنا بطاعتهم، وعجل اللهم فرجهم بقائمهم، وأظهر إعزازه، يا محمد يا علي يا علي يا محمد اكفياني فانكما كافياني، يا محمد يا علي يا علي يا محمد انصراني فانكما ناصراني، يا محمد يا علي يا علي يا محمد، احفظاني فانكما حافظاني، يا مولاى يا صاحب الزمان ثلاث مرات، الغوث الغوث، أدركني أدركني، الامان الامان " .

وجاء في كتاب أنوار الزهراء لحسين الأبطحي ، صفحة (٤٥) ، ما نصه : " هل يجوز السجود لفاطمة ؟ ورد في الروايات انه يجب السجود بعد صلاة الاستغاثة بفاطمة الزهراء (ع) والقول مائه مرة في السجود (يامولاتي يافاطمة اغيثيني) ومن الطبيعي فاننا حينما ناتي على ذكر اسمها في السجود نطلب الغوث منها فلابد من التوجه اليها والسجود لها " .

(٧) – قال المظفر في عقائد الامامية : " ونعتقد : أنّ الإمام كالنبي يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش، ما ظهر منها وما بطن، من سنِّ الطفولة إلى الموت، عمداً وسهواً كما يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان " أهـ . [عقائد الإمامية – محمد رضا المظفر – ص ٨٩] .

٣- سبهم للصحابة وتكفيرهم [٩] وعلى رأسهم أبو بكر وعمر . [١٠]

٤- طعنهم في عرض نبينا صلى الله عليه وسلم وذلك برمي عائشة بالفاحشة وتكذيبهم القرآن في تبرئتها. [١١]

وقال الحلي : " وأن الأنبياء معصومون عن الخطاء والسهو والمعصية ، صغيرها وكبيرها ، من أول العمر إلى آخره ، وإلا يبق وثوق بما يبلغونه ، فانتفت فائدة البعثة ، ولزم التنفير عنهم ، وأن الأئمة معصومون كالأنبياء في ذلك ، لما تقدم " اهـ .[منهاج الكرامة - الحلي - ص ٣٧] .

(٨) – قال الخميني : " فإن للإمام مقاما محمودا ودرجة سامية وخلافة تكوينية تخضع لولايتها جميع ذرات هذا الكون، وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاما لا يبلغه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل " . [الحكومة الإسلامية (٥٢)] .

(٩) – جاء في كتاب الكافي للكليني : " عن أبي جعفر (ع) قال : كان الناس أهل ردة بعد النبي (صلى الله عليه وآله) إلا ثلاثة فقلت: ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود وأبو ذر الغفاري و سلمان الفارسي رحمة الله وبركاته عليهم ثم عرف أناس بعد يسير وقال : هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا وأبوا أن يبايعوا حتى جاؤوا بأمير المؤمنين (ع) مكرها فبايع وذلك قول الله تعالى : "وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين" . [٨ / ٢٤٥] .

(١٠) - وقال المجلسي : (عن أبي علي الخراساني عن مولى لعلي بن الحسين قال: كنت معه في بعض خلواته فقلت: إن عليك حقاً إلا تخبرني عن هذين الرجلين عن أبي بكر وعمر فقال: كافران، كافر من أحبهما). [بحار الأنوار (٦٩ / ١٣٧)] .

ويقول المجلسي : " وعقيدتنا- أي الشيعة أننا نتبرأ من الأصنام الأربعة: أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية، والنساء الأربع عائشة وحفصة وهند وأم الحكم، ومن جميع أتباعهم وأشياعهم وأنهم شر خلق الله على وجه الأرض وأنه لا يتم الإيمان بالله ورسوله والأئمة إلا بعد التبرؤ من أعدائهم " . [حق اليقين (٥١٩)] .

(١١) - قال علي بن إبراهيم القمي في تفسيره على قول الله تعالى : { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (١٠) } .

قال ما نصه : " والله ما عنى بقوله فخانتاهما إلا الفاحشة وليقيمن الحد على فلانة فيما اتت في طريق وكان فلان يحبها فلما أرادت ان تخرج إلى...قال لها فلان لا يحل لك ان تخرجي من غير محرم فزوجت نفسها من فلان " .

هكذا النص " فلان ، نقاط " وهذا عندما كانت التقية شديدة وعندما ارتفعت التقية أتى البحراني في تفسيره وفكك هذه الرموز فقال : كما جاء في الطبعات القديمة "فلانة عائشة " ، "النقاط البصرة" ، "فلان طلحة" [انظر : دفع الكذب المبين ص١٢٨-١٢٩] .

٥- زعمهم أن القرآن محرف وفيه سور حذفت منه [١٢] ، وألفوا في ذلك كتاباً أسموه فصل الخطاب بإثبات تحريف كتاب رب الأرباب. [١٣]

٦- قول الباطنية أن القرآن والشرائع لها باطن وظاهر [١٤] ، وإنكارهم الشرائع واستباحتهم الفواحش [١٥] .

بل اتهموها رضي الله عنها بأنها نقضت إيمانها ، فقد جاء في تفسير البرهان للبحراني ما نصه : " ٦١٤٤/ [٦]- عن عبد الرحمن بن سالم الأشل، عنه (عليه السلام)، قال: «التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا عائشة هي نكثت أيمانها» ." [تفسير البرهان ٣ / ١٥٥] .

ويقول محمد بن حسين الشيرازي القمي : " مما يدل على إمامة أئمتنا الاثني عشر أن عائشة كافرة مستحقة للنار، وهو مستلزم لحقية مذهبنا وحقية أئمتنا الاثني عشر...وكل من قال بإمامة الاثني عشر قال باستحقاقها اللعن والعذاب". [الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين ، صفحة (٦١٥)] .

(١٢) - قال المفيد ما نصه : " ٥٩ - القول في تأليف القرآن وما ذكر قوم من الزيادة فيه والنقصان ، أقول: إن الأخبار قد جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد (ص)، باختلاف القرآن وما أحدثه بعض الظالمين فيه من الحذف والنقصان " . [أوائل المقالات ، صفحة ٩١].

ويقول نعمة الله الجزائري ما نصه : " إن أصحابنا قد أطبقوا على صحتها والتصديق بها — وهي — الأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة بصريحها على وقوع التحريف في القرآن ، كلاما ومادة وإعرابا " . [الأنوار النعمانية ٢ / ٣٥٧] .

قال سلطان محمد الخراساني : " اعلم أنه قد استفاضت الأخبار عن الأئمة الأطهار بوقوع الزيادة والنقيصة والتحريف والتغيير فيه بحيث لا يكاد يقع شك " [تفسير ((بيان السعادة في مقامات العبادة)) مؤسسة الأعلمي ص ١٩] .

(١٣) — ومؤلفه هو الخبيث حسيني عش النوري الطبرسي .

(١٤) — قال الدكتور ناصر القفاري في كتاب [أصول مذهب الشيعة الاثني عشرية عرض ونقد] : " ومسألة القول بأن لنصوص القرآن باطناً يخالف ظاهرها شاعت في كتب القوم وأصبحت أصلاً من أصولهم، لأنه لا بقاء لمذهبهم إلا بها أو ما في حكمها، ولهذا عقد صاحب البحار باباً لهذا بعنوان: "باب أن للقرآن ظهراً وبطناً" [انظر: البحار: ٩٢/٧٨-١٠٦.] وقد ذكر في هذا الباب (٨٤) رواية، وهذه الروايات هي قليل من كثير مما أورده في كتابه في هذا الموضوع.. فقد قال في صدر هذا الباب إنه: "قد مضى كثير من تلك الأخبار في أبواب كتاب الإمامة ونورد هنا مختصراً من بعضها" [المصدر السابق: ٩٢/٨٧.]، ثم ساق الروايات الأربع والثمانين. " .

(١٥) — ومن أشهر تلك الفواحش اباحة الزنا باسم المتعة ، والصاقها بآل البيت عياذاً بالله ، والكذب عليهم في ذلك ، روى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال : " إنّ المتعةَ ديني ودينُ آبائي فَمن عَمِل بها عَمِلَ بديننا ، ومَن أنكرها أنكر ديننا ، واعتقد بغيرِ ديننا " [مَن لا يحضره الفقيه ٣٦٦/٣] .

٧- قولهم بالرجعة [١٦] والبدء [١٧] وإنكار السنة [١٨] وبغضهم للمسلمين [١٩] وتوليهم الكفار . [٢٠]

بل انهم يجيزون اتيان المرأة في دبرها ، فعن عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ؟ قال : لا بأس إذا رضيت قلت : فأين قول الله عزّ وجلّ (فأتوهن من حيث امركم الله) قال : هذا في طلب الولد ، فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) . [التهذيب ٧ : ٤١٤ | ١٦٥٧] .

وهذا شيء يسير جداً من اباحتهم للفواحش وعملهم بها .

(١٦) - يقول الأحسائي في كتاب «الرجعة» (ص١١) : " اعلم أن الرجعة سر من أسرار الله، والقول بها ثمرة الإيمان بالغيب، والمراد بها رجوع الأئمة - عليهم السلام - وشيعتهم وأعدائهم، ممن لم يهلكهم الله في الدنيا بالعذاب، فإن من أهلكه الله في الدنيا بالعذاب لا يرجع إلى الدنيا ".

١٧) - جاء في أصول الكافي للكليني ما نصه : " ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن زرارة بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام قال: ما عبدالله بشئ مثل البداء.

وفي رواية ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ما عظم الله بمثل البداء . " [أصول الكافي ١ / ١٤٦] .

(١٨) – وذلك من خلال قولهم بتكفير الصحابة رضوان الله عليهم والحكم بردتهم ، وهذا يلزم منه رد ما معهم من السنة ، وحصرهم للسنة على آل البيت رضوان الله عليهم .

(١٩) – بل وتكفيرهم لأهل السنة ، يقول المفيد ما نصه : " واتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد من الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى له من فرض الطاعة فهو كافر ضالُ ، مستحق للخلود في النار " . [أوائل المقالات في المذهب والمختارات ، صفحة (٤٤)] .

ويقول الفيض الكاشاني ما نصه : " ومن جحد إمامة أحدهم -الأئمة الاثني عشر- فهوبمنزلة من جحد نبوة جميع الأنبياء " . [منهاج الحياة ، صفحة (٤٣ – ٤٤)] .

ويقول نعمة الله الجزائري ما نصه : " وحاصله أنا لم نجتمع معهم على إله ولا على نبي و لا على إمام ؛ وذلك لأنهم يقولون أن ربهم هو الذي كان محمد صلى الله عليه وسلم نبيه ، وخليفته بعده أبو بكر ، ونحن لا نقول بذلك الرب ولا بذلك النبي ، بل نقول أن الرب الذي خليفة نبيه أبو بكر ليس ربنا ، ولا ذلك النبي نبينا " . [الأنوار النعمانية ٢ / ٢٧٨] .

(٢٠) – وهذا صار معلوم عند القاصي والداني ، وما مجزرة بغداد عام (٦٥٦ هـ) على يد التتار الا مثال واضح جدا ، وكانت على يد الخبيث ابن العلقمي ، يقول الإمام الذهبي: " أن ابن العلقمي استطاع أن يقطع أخبار الجند الذين استنجد بهم المستنصر، وأنه بذل جهده في أن يزيل دولة بني العباس ويقيم علوياً، وأخذ يكاتب التتار ويراسلونه " [دول الإسلام - (٢/١١٨)] .

- وغير ذلك من عقائدهم .

❖ **ثانيا :** أن من لم يكفرهم لكونه يشك في كفرهم فيحكم بإسلامهم وهو عالم بمذهبهم فهو كافر والعياذ بالله .

قال ابن تيمية عنهم : " كفر هؤلاء لا يختلف فيه المسلمون بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم " . (٢١)

أما من توقف في تكفيرهم لكونه يعذرهم بالجهل فحكم بإسلام عوامهم فهذا مخطأ ويخشى عليه، لكن لا نكفّره .

ويقول المؤرخ الشيعي "نور الله الششتري المرعشي" ما نصه عن حقيقة الدور الذي لعبه ابن العلقمي: " إنه كاتب هولاكو والخواجه نصيرالدين الطوسي، وحرضهما على تسخير بغداد للانتقام من العباسيين بسبب جفائهم لعترة سيد الأنام صلى الله عليه وسلم " [مجالس المؤمنين (ص٤٠٠)] .

ومما يؤسف له أن "ابن العلقمي" لم يكن وحده في ذلك، بل كان معه كثرة كاثرة من شيعة بغداد قد فعلوا مثل فعله!

فقد ذكر المؤرخ "رشيد الدين الهمداني" والمؤرخ "أبو المحاسن" أن الشيعة في: الكرخ، والحلة، وبغداد، خرجوا في استقبال هولاكو استقبال الفاتحين الأبطال، والتحق كثير من الشيعة بجيش المغول، وأقاموا الأفراح ابتهاجاً بهم!. [جامع التواريخ (١/٢٥٩). النجوم الزاهرة(٧/٤٩)] .

وجاء في كتاب (وجاء دور المجوس ص:٨٠ وما بعدها): «وبلغت الدولة الفارسية أوجها في عصر الشاه عباس الصفوي (١٥٨٨-١٦٢٩) م الذي استعان بالإنكليز وأقام لهم مراكزَ وأوكاراً في إيران ، فكان من كبار مستشاريه: السير أنطوني والسير روبرت شيرلي، واستطاع الشاه عباس أن يحقق انتصارات على الدولة العثمانية عندما استغل حربها مع النمسا من جهة، ودعم الإنكليز له من جهة ثانية، واستفاد من الضعف والفتن في الدولة العثمانية من جهة ثالثة. وإثر ظهور البرتغاليين في المنطقة بدأت علاقات تجارية مع إنكلترا وفرنسا وهولندا، ومهدت هذه العلاقات الى اتصالات على مستوى دبلوماسي وثقافي وديني عند اعتلاء شاه عباس الأول عرش فارس عام ١٥٨٧م، وسجلت تغيرات أساسية في البلاد وفي علاقتها مع الغرب، وكان من نتائج التحول السياسي الذي أحدثه شاه عباس أن غص بلاطه بالمبشرين والقسس، فضلاً عن التجار والدبلوماسيين والصناع والجنود المرتزقة. فبنى الغربيون الكنائس في إيران. فالصفويون في شخص شاه عباس الكبير أقاموا دولة فارسية باطنية، وحاربوا المسلمين السنة في إيران، وتعاونوا مع أعداء الاسلام كالإنكليز والبرتغال، وشجعوا لأول مرة بناء الكنائس، وأطلقوا العنان للمبشرين والقسس ليفسدوا في بلاد المسلمين وليرفعوا رايات الشرك والإلحاد».

(٢١) – الفتاوى ١٦٢/٣٥.

❖ **ثالثا :** أما عن مسألة صفة كفرهم وحالهم ، وهـل نعتـبرهم كفـارا أصـليين أو مرتدين ؟

فنقول إن المسألة خلافية بين أهل السنة ، وهـي تخـرّج علـى أولاد المرتـدين ومـن ولد على الردة ، على أن هذه الطوائف الحكم فـيهم أظهـر وأولى لكـونهم صـاروا أصحاب ديانة مستقلة مـن قـرون ولأنهـم لم يكونـوا في زمـن القـرون المفضـلة فالرافضة والقرامطة ظهروا في أواخر القرن الثالث .

- فالقول الأول : أنهم كفار أصليون لأن من ولد من أبوين مشـركين ونشـأ علـى الشرك يعتبر كافراً كفرا أصلياً ولا يعتبر مرتداً ، لأن المرتد هـو مـن يسـبق لـه إسلام صحيح وهذا لم يسبق له إسلام بـل نشـأ علـى الكفـر منـذ ولادتـه لا يعرف غيره ولا يعرف الإسلام وما دلت عليه لا إله إلا الله .

وهذا الذي عليه المحققون من أهل العلم وهو المنصـوص عـن الإمـام أحمـد خلافـا للشافعي.

قال ابن قدامة : " أولاد المرتدين إن كانوا ولدوا قبل الـردة فإنـه محكـوم بإسـلامهم تبعا لآبائهم ولا يتبعونهم في الردة فلا يجوز استرقاقهم ، وإن كفـروا فهـم مرتـدون، وأما من حدث بعد الردة فهو محكوم بكفره، لأنه ولد بين أبـوين كـافرين ، ويجـوز استرقاقه لأنه ليس بمرتد نـص عليـه أحمـد، ويحتمـل أن لا يجـوز اسـترقاقهم لأن آبائهم لا يجوز استرقاقهم ولأنهم لا يقرون علـى الجزيـة فـلا يقـرون بالاسـترقاق، وهذا مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة إن ولدوا بـدار الإسـلام لم يجـز اسـترقاقهم

وإن ولدوا في دار الحرب جاز استرقاقهم . ولنا أنهم لم يثبت لهم حكم الإسلام فجاز استرقاقهم ". [٢٢]

فعلى كلام ابن قدامة هذا يعتبر الرافضة وعامة عباد القبور وغيرهم من الطوائف الكافرة على مذهب الإمام أحمد كفار أصليون وليسوا بمرتدين وهم أولى بهذا الحكم من ولد المرتد.

كما أن هذا القول هو رأي الإمام الصنعاني في قوله في كتابه تطهير الاعتقاد : " فصاروا حينئذ كفارا كفراً أصلياً " .

وقد نصر قول الإمام الصنعاني الشيخ عبدالله أبابطين مفتي نجد في تعليقه على كلام الصنعاني هذا حين سئل عن مراده .

فقال الشيخ أبا بطين : " وقوله أي الصنعاني : فصاروا كفاراً كفراً أصلياً : يعني أنهم نشئوا على ذلك فليس حكمهم كالمرتدين الذين كانوا مسلمين ثم صدرت منهم هذه الأمور الشركية " . [٢٣]

كما أن هذا أيضاً قول الشيخ حمد بن معمر قاضي مكة والمتوفى بها سنة ١٢٢٥هـ حين سُئل : هل كفار زماننا هم مرتدون أم حكمهم حكم عباد الأوثان فقال : " أما من دخل في دين الإسلام ثم ارتد فهؤلاء مرتدون وأما من لم يدخل في دين الإسلام بل أدركته الدعوة وهو على كفره كعبدة الأوثان فحكمه حكم الكافر الأصلي، لأنا لا نقول الأصل إسلامهم والكفر طارئ عليهم بل

---

(٢٢) – المغني ١٠/٨٩ .

(٢٣) – مجموعة الرسائل ٤/٣٧٥ .

نقول هم الكفار الأصليون وهم الذين نشئوا بين الكفار وأدركوا آبائهم على الشرك بالله فهم كآبائهم " . (٢٤)

وقال أيضاً : " فإنه لا يمكن أن نحكم على كفار زماننا بما حكم به الفقهاء في المرتد أنه لا يرث ولا يورث وأن ماله لبيت المال ، لأنه يلزم أن جميع أموال الكفار اليوم لبيت المال، أما إذا حكمنا فيهم بحكم الكفار الأصليين لم يلزم شيء من ذلك بل يتوارثون فمن أسلم على شيء فهو له " .

- القول الثاني : أنهم مرتدون ولا يعتبرون من الكفار الأصليين ، لأنهم ينتسبون لأهل الإسلام وينطقون بالشهادتين .

✓ وأظهر من قال بهذا ابن تيمية ونسبه ابن قدامة للإمام الشافعي كما تقدم في سياق القول الأول .

قال ابن تيمية : " النصيرية مرتدون...لايجوز أن يقروا بين المسلمين لا بجزية ولا بذمة لأنهم مرتدون من شر المرتدين " . (٢٥)

وقال : " جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين... هؤلاء كفار باتفاق المسلمين لا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام " . (٢٦)

كما أن ممن قال بهذا القول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ بل وزعم أن القول الأول أنهم كفار أصليون ليس إلا قول الصنعاني و لم يقل به غيره.

فقال في مصباح الظلام : " تكلم الناس في بلاد المشركين الذين يعبدون الأنبياء والصالحين كغلاة القبوريين فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم والمعروف

---

(٢٤) – الدرر ٣٣٥/١٠ .

(٢٥) – الفتاوى ٤٧٥/٢٨-٥٥٣.

(٢٦) – ١٥٨/٣٥-١٦٢.

المتفق عليه عند أهل العلم أن من فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة و لم يجعلوه كافراً أصلياً وما رأيت ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل في رسالته تجريد التوحيد المسمى بتطهير الاعتقاد" . [٢٧]

✓ وتقدم في سياق القول الأول أن الذي يقول بذلك كثير، وهذا يتبين لك خطأ الشيخ عبداللطيف في جعله القول بردهم محل اتفاق وأنه لم يخالف إلا الصنعاني والذي لم يوافقه أحد على قوله ، حيث وافقه ونصر قوله قاضي مكة ومفتي نجد في زمانهما وغيرهم ممن سبقهم لهذا القول .

- وللخلاف في هذه المسألة ثمرات تظهر في : حكم إقرارهم على دينهم وفي الاستتابة وقبول توبتهم والتوريث وأخذ الجزية وغنيمة أموالهم وسبي ذراريهم وغيرها مما هو مبحوث في محله في التفريق بين أحكام المرتدين والكفار الأصليين ، وبعض هذه المسائل خلافية .

❖ **رابعا** : يجب جهاد الروافض وعدم إقرارهم على دينهم ، ومن قاتلهم فهو مأجور ، عِلماً بأن الحجة قد قامت عليهم فلا يعذرون مطلقا.

✓ وبهذه المناسبة أوصي إخواننا في الثغور والمرابطين في سبيل الله بمراقبة الله عز وجل ومراعاة أمره وشرعه ودينه والسعي في جمع الكلمة على التوحيد والسمع والطاعة لمن ولي أمرهم والدخول تحت راية من يصرح بالحكم بالشريعة والكفر بالطواغيت والقوانين الوضعية .

وعليهم نبذ التنازع والخلاف والتراحم بينهم عند حصول الاختلاف وهذه حال المؤمنين، وليحذروا من المعاصي وعلى رأسها التصوير والفرقة.

---

(٢٧) – مصباح الظلام ٢٢.

☒ وليحذر أهل الشام عامة من قتال ليس هدفه رفع راية التوحيد، كالقتال تحت الرايات القومية والوحدة الوطنية أو في سبيل الدمقراطية، وليعلموا أن من هذه حاله فقتاله قتالٌ تحت راية عمّية كما قال تبارك وتعالى ، وهو في سبيل الطاغوت وليس في سبيل الله. وليتنبه أهل الإسلام من دعاة الباطل ممن يريدونها عوجا وليحذروا تربص الكافرين والمنافقين وليعلقوا رجائهم وتوكلهم بالله ويلتزموا شرعه إن أرادوا النصر في الدنيا والفوز في الآخرة.

❖ **خامسا** : أما سبي نسائهم فيشرع ، سواءً قلنا بأنهم من المرتدين أو الأصليين ، أما على القول بكفرهم فلا إشكال فالكافرة تسبى ولا تقتل إلا إذا حاربت ، أما على القول بردتهم ، فالمرأة المرتدة تقتل ولا تسبى إلا إن كانت تحت طائفة مقاتلة ممتنعة فتسبى ولا تقتل ، إذ يفرق بين حكم المرتد المعين والطائفة المرتدة الممتنعة ذات الدار والشوكة ، في سبي الذرية والاستتابة وغيرها من أحكام .

❖ **وإليك كلام أهل العلم في المسألة :**

١. قال أبو يوسف : " ولو أن المرتدين منعوا الدار سبي نسائهم وذراريهم وأجبروا على الإسلام كما سبى أبو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم ، وكما سبى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بني ناجيه موافقة لأبي بكر، ولا يوضع عليهم الخراج ، وإن أسلموا قبل القتال وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم وأموالهم وامتنعوا من السبي ، وان ظهر عليهم فأسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء وأما الرجال فأحرار لا يسترقون ... وليس على الرجال من أهل الردة ولا من عبدة الأوثان سبي ولا جزية إنما هو القتل أو الإسلام وكل من كان عليه

القتل أو الإسلام فظهر الإمام على دارهم سبى الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة ، وإن ترك الإمام السباء والأموال فهو في سعة " . [٢٨]

٢. قال أبو يعلى : " فإن انحازوا في دار ينفردون بها عن المسلمين حتى صاروا ممتنعين نحو بلد القرمطي وجب قتالهم على الردة ويقاتلون قتال أهل الحرب مقبلين ومدبرين ولا يجوز أن يسترق رجالهم، وتغنم أموالهم وتسبى ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة " . [٢٩]

٣. قال ابن قدامة : " ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم ، صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه، وهؤلاء أحقهم بالقتال لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم، وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه، ويتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم وتغنم أموالهم وبهذا قال الشافعي " . [٣٠]

٤. قال ابن تيمية : " النصيرية مرتدون من أسوء الناس ردة تقتل مقاتلتهم وتغنم أموالهم ، وسبي الذرية فيه نزاع وأكثر العلماء على السبي وهذا الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المرتدين " . [٣١]

٥. وقال أيضا عنهم: " تسبى نسائهم فإنهم زنادقة مرتدون، لا تقبل توبتهم بل يقتلون أينما ثقفوا " . [٣٢]

---

(٢٨) – كتاب الخراج ، صفحة (٦٧) ، في فصل الحكم في المرتدين إذا حاربوا ومنعوا الدار .

(٢٩) – الأحكام السلطانية ، صفحة (٥٢) .

(٣٠)– المغني ٩٠/١٠ .

(٣١) – الفتاوى ٥٥٣/٢٨ .

(٣٢) الفتاوى ١٦٢/٣٥ .

- قلت : وهذا هو الصحيح والصحابة لم يفرقوا بين من ولد قبل الـردة ومـن ولـد بعدها في الاسترقاق.

والأصل في سبي نساء المرتدين المحاربين فعل أبي بكـر بنسـاء المرتـدين وسـبيه لهـن ولا عبرة بمن زعم خلاف ذلك .

☒ عليه فلا يسلّم لابن قدامة قوله : " الرق لا يجـري علـى المرتـد رجـل كـان أو امرأة وسواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام، وقال أبـو حنيفـة إذا لحقـت المرتدة بدار الحرب جاز استرقاقها ، لأن أبا بكـر سـبى بـني حنيفـة واسـترق نساءهم وأم محمد بن الحنفية من سبيهم .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من بـدل دينـه فـاقتلوه "، ولأنـه لا يجـوز إقراره على كفره فلم يجز استرقاقه كالرجل، و لم يثبت أن الـذين سـباهم أبـو بكـر كانوا أسلموا ولا ثبت لهم حكم الردة ، فإن قيل فقـد روي عـن علـي أن المرتـدة تسبى ، قلنا هذا الحديث ضعيف ضعفه أحمد " . [٣٣]

✓ فكلام ابن قدامه هنا لا يوافق على جميعه فهناك فرق بـين المرتـدة المعينـة ونسـاء الطائفة المرتدة الممتنعة المقاتلة وهو ما نقلناه عنه آنفا، والقـول الـذي نسـبه لأبي حنيفة هو الصواب وهو الموافق لعمل الصحابة .

- أما قول ابن القيم : " أن خلاف عمر لأبي بكر أشـهر مـن أن يـذكر كخلافـه في سبي أهل الردة فسباهم أبو بكر وخالفـه عمـر وبلـغ خلافـه إلى أن ردهـن حرائر إلى أهلهن إلا من ولدت لسيدها منهن، ونقـص حكمـه، ومـن جملتـهن خولة بنت إياس الحنيفة أم محمد بن على " . [٣٤]

---

(٣٣) – المغني:١٠/٨٩.

(٣٤) – إعلام الموقعين ٢/١٦٥.

✓ فهذا على رأي بعض العلماء ممن يرى أن الصحابة اختلفوا في سبي نساء المرتدين لكن الصحيح أنهم اتفقوا على جوازه و لم ينفرد أبو بكر بذلك فقد ثبت أن علياً استرق نساء بني ناجية حين ارتدوا، أما رد عمر السبايا فهو لا يدل على أنه لا يراه وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية حيث قال : " ولكن من الناس من يقول: سبا أبو بكر نساءهم وذراريهم، وعمر أعاد ذلك عليهم . وهذا إذا وقع ليس فيه بيان اختلافهما، فإنه قد يكون عمر كان موافقا على جواز سبيهم، لكن رد إليهم سبيهم، كما رد النبي صلى الله عليه وسلم على هوازن سبيهم بعد أن قسمه بين المسلمين " . (٣٥)

عليه فللأمراء وولاة الأمر الرأي في ذلك فيجوز لهم فعله إذا رأوا المصلحة في ذلك أو أن فيه ردع لهم وإثخان فيهم .

- لكن هنا مسألة : وهي أن وطء السبايا والإماء الوثنيات غير الكتابيات لا يجوز إلا بعد أن يسلمن وهذا عند جماهير أهل العلم خلافا لمن أجازه مستدلا بحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم في سبي أوطاس ووطء الصحابة نساء المشركين المسبيّات في الأهواز وتستر في عهد عمر.

قال الإمام أحمد : " إذا سبين المجوسيات وعبدة الأوثان جبرن على الإسلام فإن أسلمن وطئن واستخدمن وإن لم يسلمن استخدمن و لم يطأن ". (٣٦)

✓ وهناك مسائل فرعية تتعلق بما سبق يحسن بالمجاهدين الدراية بها وتعلمها كالمسائل المتبعضة التي تأخذ أحكام الكفار الأصليين في أمور وأحكام المرتدين في أمور أخرى ، كما يقال مثلها في تبعض أحكام الدار، وما هو مقرر في

---

(٣٥) – منهاج السنة ٣٤٩/٦ .

(٣٦) – أحكام أهل الملل للخلال ، صفحة (١٩٨) .

قواعد الأصول من لحوق التبعّض في بعض أحكام الشريعة وتنازع الواقعة بين أكثر من أصل .

- ✓ والمسائل التي تتعلق بالتفريق بين أحكام المرتدين والكفار الأصليين والتفريق بين المرتد المحارب وغيره والمرتد المعين ومن له طائفة ذات شوكة وبين الردة الجماعية والمفردة والتفريق بين الردة المجردة والردة المغلظة والكفر المجرد والمغلظ ، فالرسول صلى الله عليه وسلم في فتح مكة أهدر دماء بعض المشركين و لم يقبل توبتهم لمّا كان كفرهم مغلظا ، وقرر ابن تيمية في الصارم المسلول أن من كان كفره مغلظا أو ردته مغلظة كسب الرسول فيقتل مطلقا أصليا أو مرتدا لا يقبل إسلامه لو أسلم ولا توبته من الردة .

هذا ما تيسر بيانه وتحريره هنا في هذه المسألة وقد بسطت الكلام في هذه المسائل في كتاب شرح النواقض وأحكام المرتدين .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

كتبه : أبو علي المرضي .

بتاريخ : ١٧/١١/١٤٣٤هـ